كشاف القناع عن متن الإقناع

```
ونحوها ( و ) تعرف حدودها ( تارة بالعرف ) العام كالدابة لذوات الأربع أو الخاص .
                                                                  كالفاعل والمبتدأ .
                     ( وكذلك العقود ) فتعرف حدودها بواحد من هذه الثلاثة ( انتهى ) .
                       والفرق أن الشهادة شرط في النكاح والكناية إنما تعلم بالنية .
                                       ولا يمكن الشهادة على النية لعدم الاطلاع عليها .
                                                                   فيجب أن لا ينعقد .
                       ( فإن كان أحد المتعاقدين ) للنكاح ( يحسن العربية دون الآخر .
                 أتى الذي يحسن العربية ) بما هو من قبله من إيجاب أو قبول ( بها ) .
أي بالعربية لقدرته عليه ( و ) العاقد ( الآخر يأتي ) بما هو قبله ( بلسانه ) أي بلغته
( وإن كان كل منهما ) أي العاقدين ( لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين )
 قال الشيخ تقي الدين عن القاضي ولم يشترط تعدده أي الثقة الذي يترجم بين العاقدين .
  ويأتي في الشهادات أن الترجمة عند الحاكم كالشهادة فإذا كان القاضي لا يعرف لسانهما
                                              فلا بد في الترجمة عنده من رجلين عدلين .
        ( ولا بد أن يعرف الشاهدان اللسانين المعقود بهما ) ليتمكنا من تحمل الشهادة .
                                                      لأنها على اللفظ الصادر منهما .
                                           فإذا لم يعرفاه لم يتأت لهما الشهادة به .
 ( ويأتي حكم تولي طرفي العقد ) في فصل وإذا استوى وليان ( ويصح إيجاب أخرس وقبوله )
                                  النكاح ( بإشارة مفهومة يفهمها صاحبه ) العاقد معه .
                      ( و ) يفهمها ( الشهود ) لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته .
    فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ( أو كتابة ) أي ويصح إيجابه وقبوله من أخرس بكتابة لأنها
                                                                     أولى من الإشارة .
                                              لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار .
  و ( لا ) يصح النكاح ( من القادر على النطق ) بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها ( ولا )
    يصح إيجاب النكاح ولا قبوله ( من أخرس لا تفهم إشارته ) كسائر تصرفاته القولية لعدم
  الصيغة ( فإن قدر على تعلمهما ) أي الإيجاب والقبول ( من لا يحسنهما بالعربية لم يلزمه
```

تعلمها) بالعربية .

```
لأن النكاح غير واجب بأصل الشرع .
```

فلم يجب تعلم أركانه بالعربية بخلاف التكبير ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ المعجز

بخلاف القراءة في الصلاة .

(وكفاه) أي العاجز (معناهما الخاص بكل لسان) أي لغة عرفها .

لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج .

وعلم منه أنه لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويج الخاص .

لأن من عدل عن اللفظ الخاص بذلك اللسان إلى غيره يشبه من هو عربي وعدل عن لفظهما الخاص

.

(ولو قال الولي للمتزوج زوجتك موليتي) فلانة (بفتح التاء) من زوجتك (عجزا) عن ضمها (أو جهلا باللغة العربية صح) النكاح .

و (لا) يصح إن كان ذلك (من عارف) بالعربية